الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداولات

الفترة التشريعية السابعة (2016–2018)– السنة الأولى 2016– الدورة البرلمانية العادية (2016 –2017) العدد: 13

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 23 ربيع الأول 1438
الموافق 22 ديسمبر 2016

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 ربيع الثاني 1438
الموافق 22 جانفي 2017

فهرس

1) محضر الجلسة العلنية العشرين ..... ص 03

- التصويت على مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- أسئلة شفوية.

2) ملحق..... ص 19

- مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

محضر الجلسة العلنية العشرين
المنعقدة يوم الخميس 23 ربيع الأول 1438
الموافق 22 ديسمبر 2016

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:
- السيد وزير الصناعة والمناجم؛
- السيد وزير الأشغال العمومية والنقل؛
- السيدة وزيرة التضامن الوطني وشؤون الأسرة وقضايا المرأة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والثلاثين صباحًا

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

السيدات والسادة ممثلي الحكومة،

حسب الاتفاق الذي جرى بالأمس، نشرع اليوم في جلستنا الأولى لتحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ ودون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الصناعة والمناجم، ممثل الحكومة، الفاضل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدة وزيرة التضامن الوطني وشؤون الأسرة وقضايا المرأة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المقدمة

عقد مجلس الأمة، برئاسة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، جلسة عامة يوم الأربعاء 21 ديسمبر 2016، ناقش فيها مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحضور ممثل الحكومة، السيد عبد السلام بوشوارب، وزير الصناعة والمناجم، والسيدة غنية الدالية، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وعدد من الموظفين السامين في وزارة الصناعة والمناجم ووزارة العلاقات مع البرلمان.

وقد عرفت الجلسة تقديم ممثل الحكومة، عرضا لمشروع القانون، تناول فيه التدابير والإجراءات المقترحة، وكذا أسباب وأهداف مراجعة الإطار التشريعي الساري المفعول، ألا وهو القانون رقم 01-18، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تلا مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، مضمون التقرير

التمهيدي حول المشروع، فمناقشة عامة، تدخل فيها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات التي تهم الموضوع، فأجاب عليها ممثل الحكومة، بالشرح والتوضيح.

هذا، وقد عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة السيد عبد القادر شنيني، رئيس اللجنة، مساء نفس اليوم، تدارست فيها ما تضمنته مداخلات الأعضاء من انشغالات وملاحظات وتوصيات والردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة، وأدرجتها في هذا التقرير التكميلي.

أولا: الأبعاد المختلفة لمشروع القانون

تكمن دواعي إعادة النظر في القانون رقم 01ـ18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل ـ لاسيما ـ إدخال حركية جديدة لسياسة تطوير هاته المؤسسات، وفق منظور مبني على ثلاثية: الإنشاء والنمو والاستدامة.

هذا، وتتمحور الأبعاد المختلفة لمشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حول النقاط الأساسية الآتية:

1 ـ تدعيم الهدف المتوخى من القانون،

2 ـ توسيع مجال استعمال تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

3 ـ إعادة الهيكلة المؤسساتية،

4 ـ وضع تدابير جديدة للدعم أكثر ملاءمة مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: مناقشة مشروع القانون في الجلسة العامة

أثار أعضاء المجلس خلال النقاش العام الكثير من النقاط التي تظهر مدى الأهمية التي تكتسيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المستدامة، وما أضافه الإطار التشريعي الذي يحكمها من آليات لتفعيلها ميدانيا وشخصوا مواطن القوة في هذا النص، كما سجلوا ما يمكن أن يعيق عملية السير الحسن لثلاثية: الإنشاء، التطوير والديمومة.

وسنتطرق فيما يلي باختصار إلى هذا النقاش، بدءا بعرض ممثل الحكومة لمشروع القانون، مرورا بمداخلات أعضاء المجلس، وانتهاء بردود وتوضيحات ممثل الحكومة.

1 ـ ملخص عرض ممثل الحكومة لمشروع القانون:

تناول ممثل الحكومة في عرضه على وجه الخصوص، الأسباب المتوخاة من مراجعة الإطار التشريعي المنظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في بلادنا، وأكد أن تنويع الاقتصاد يحتل، أكثر من أي وقت مضى، مكانة مركزية في سياستنا الاقتصادية، والتي تقوم على تشجيع ودعم وخلق الثروة خارج قطاع المحروقات، مشيرا إلى أن مسار التنمية الجديد، المرتكز على تطوير المقاولاتية في قطاعات الاقتصاد المختلفة، يعد الطريقة الرئيسية لمواجهة انخفاض الموارد البترولية وتخفيف تبعية اقتصادنا لتقلبات الأسواق النفطية الدولية، مما يعزز مساهمة القطاع الصناعي في الناتج الداخلي الخام ويطور قطاع الخدمات الذي يمتلك فرص استثمار واعدة، مضيفا أن هدفا كهذا يستدعي تعزيز الجهود المبذولة من طرف جميع الفاعلين العموميين والخواص، وقاعدة قانونية مناسبة.

كما أوضح أن مشروع القانون يندرج ضمن أهداف تأهيل اقتصادنا وترقية سبل تنويعه، في إطار سياسة التنمية المتبناة مؤخرا، بعد المصادقة على النموذج التنموي الجديد.

2 ـ النقاط التي تمحور حولها النقاش:

بمناسبة مناقشة نص القانون، أبدى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة جملة من الانشغالات والملاحظات نورد مضامينها على النحو التالي:

ـ هل هناك إجراءات من أجل تحويل نشاط المؤسسات من الاستيراد إلى خلق الثروة محليا؟

ـ ما هي الإجراءات المتخذة من أجل تفادي تحويل وجهة العقار الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية؟

ـ ما هي الآليات الكفيلة بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد صدور نص هذا القانون؟

ـ ما هي التدابير المقترحة بشأن نشر المعلومة الاقتصادية، لفائدة أصحاب المشاريع، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل ولاية؟

ـ هل يعتبر الشركاء الأجانب معنيين بإجراءات هذا القانون، في إطار أحكام المادة 7 منه؟

ـ هل يوجد تنسيق مع مختلف الهيئات، من أجل ترقية سياسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولاسيما من خلال الاستفادة من منتوج البحث العلمي؟

ـ ما هي الإجراءات المتخذة من أجل ضمان تطبيق الأحكام التنظيمية، والمتعلقة بتخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة ما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ـ ما هي الإجراءات الكفيلة لمرافقة أصحاب المشاريع مرافقة ناجعة وفعالة، ولاسيما من أجل التعرف على احتياجات السوق الوطني؟

ـ هل سيضم المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ضمن تشكيلته، ممثلين عن قطاع البحث العلمي؟

ـ هل سيتم إعداد النصوص التطبيقية لمشروع هذا القانون ضمن آجال معقولة؟

ـ يلاحظ إعداد دفاتير شروط صارمة بشأن تهيئة بعض المناطق الصناعية.

ـ ما هي الإجراءات المتخذة من أجل تأهيل المنظومة البنكية، حتى تساهم في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

ـ رغم الجهود المبذولة، غير أنه يلاحظ أن نسبة الاندماج الصناعي الوطني ضئيلة.

3 ـ ردود وتوضيحات ممثل الحكومة:

لقد كان ضروريا مراجعة القانون رقم 01ـ18، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بفعل التحولات التي عرفتها بلادنا على المستويين الاقتصادي والمالي، منذ صدور القانون سنة 2001، وهذا بعد تشخيص مواطن النقص والمشاكل التي واجهت مختلف الفاعلين، حيث تكمن أساسا في عدم تأدية الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للدور المنوط بها على أحسن وجه، نظرا للقيود المفروضة عليها، بحكم النظام القانوني الذي تخضع له، لاسيما عدم إمكانية اللجوء إلى الخبرة وتوظيف الكفاءات الضرورية، كما أظهر البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدوديته، رغم ما خصص له من إمكانيات، وهذا بإجماع المتعاملين والهيئات المتدخلة لتنفيذ هذا البرنامج.

ومن هنا، جاء نص هذا القانون، من أجل التكفل بجوانب النقص المسجلة في السياسة الحالية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما ما تعلق بدعم إنشائها وديمومتها، لأن الحفاظ على مناصب الشغل المنشأة، لا يقل أهمية عن دعم إنشائها في حد ذاته، وهذا ما يستدعي توفير دعم خاص لحماية المؤسسات التي تعاني من مشاكل رغم أنها تمتلك قدرة على الاستمرار من الناحية الاقتصادية.

ومن أجل هذا كله، يتضمن مشروع القانون تدابير لدعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تستهدف إنشاءها وتطويرها والحفاظ عليها، إذا كانت شروط استمرارها الاقتصادية متوفرة، ولاسيما من خلال تسهيل حصولها على العقار الملائم لنشاطها، بتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

وللتذكير، فقد اتخذت العديد من الإجراءات الصارمة، بموجب قوانين المالية السابقة، من أجل المحافظة على وجهة العقار الصناعي العمومي الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

يهدف إنشاء صناديق الإطلاق إلى تشجيع إنشاء المؤسسات الناشئة المبتكرة، من خلال تمويل النفقات القبلية التي تغطي مرحلة صياغة المنتج (نفقات البحث والتطوير، صياغة النماذج، مخططات الأعمال، الاستشارة القانونية... إلخ) علما أن المنظومة البنكية الوطنية تحجم عن مرافقة المستثمر في هذا المجال، فضلا عن ذلك، فإن الانشغال الوارد بشأن الحصول على منتوجات بنكية متكيفة (قرض دون فوائد) هي قيد الدراسة حاليا على مستوى الجهات المعنية، زيادة على ذلك، ستعزز قدرات صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل تحسين أدائه لتسهيل الحصول على التمويل.

ـ إن تحقيق انسجام أحسن للمنظومة المؤسساتية، استدعى ترقية الوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى مصاف أداة الدولة في مجال تنفيذ سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسيتم توسيع مجال عمل الوكالة، بالتعاون مع جميع الهيئات المعنية (بما فيها تلك التابعة لقطاع البحث العلمي) للسماح لها بالتدخل في مجال إنشاء المؤسسات وتنميتها والحفاظ عليها، حيث سيتم تحويل هياكل الدعم على المستوى المحلي، كفروع للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أن تحتفظ الوزارة بمهامها الاستراتيجية ـ كسلطة عمومية ـ في هذا المجال.

ولهذا الغرض، سيتم تحويل مراكز التسهيل إلى مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإلحاقها على غرار مشاتل المؤسسات بالوكالة، مع جعلها امتدادا لها على المستوى المحلي، وهو ما سيخلق التكامل المطلوب مع فروع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وغيرها من الهيئات المعنية.

يرمي مشروع القانون إلى ترقية المناولة، كأداة لدعم

اندماج المنتوج الوطني، وهذا بتكليف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال ترقية المناولة، خلفا للمجلس الوطني لترقية المناولة والذي ظل عديم الجدوى منذ إنشائه، وستعمل الوكالة بهذا العنوان بالتنسيق مع بورصات المناولة.

وفي نفس المنوال، يتضمن مشروع القانون تدابير من شأنها تشجيع اللجوء إلى المناولة في إطار الصفقات العمومية، فضلا عن تشجيع بروز الجمعيات و/أو التجمعات الرامية إلى تحسين تنافسية الشعب الاقتصادية، ولاسيما في مجال المناولة، عبر التعاون بين مختلف الفاعلين في سلسلة خلق القيمة.

نظرا لأهمية المعلومة الاقتصادية، يُرسي الإطار التشريعي المقترح نظاما معلوماتيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتم تزويده من مصادر عديدة، سيكون له أثر مزدوج في دعم المعلومة الاقتصادية لفائدة السلطات العمومية، من جهة، وللمؤسسات ذاتها، من جهة أخرى.

سيتم تحضير النصوص التطبيقية لمشروع هذا القانون في آجالها، وهذا من أجل ضمان تطبيقه المنسجم وتفادي تعطيل أحكامه، وهذا أسوة بما تم العمل به بالنسبة للقوانين التي قدمها القطاع سابقا.

إن اشتراط تصنيف معين للمشاركة في المناقصات الواردة بشأن تهيئة بعض المناطق الصناعية، قد أملته خصوصيات هاته المناطق التي تحتاج إلى إمكانيات وخبرات متعددة.

رأي اللجنة

عمدت غالبية الدول، سواء كانت متقدمة أو في طريق النمو، بعد وعيها بأهمية المكانة التي تتبوؤها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الديناميكية الاقتصادية، إلى توفير جميع الظروف المواتية من أجل تحفيز إنشاء هاته المؤسسات، وتعزيز حظوظها في البقاء وكذا تنميتها، وذلك بإعداد استراتيجيات مدمجة وبرامج تأهيل ملائمة لهذا الغرض.

إن عولمة المبادلات الاقتصادية والتجارية التي تبرز ـ بما لا يدع مجالا للشك ـ الدور المحوري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في المساهمة في الناتج الداخلي الخام وخلق مناصب الشغل، يدفع باتجاه الانخراط في هذا المسعى، لتكون مؤسساتنا أكثر تنافسية محليا ودوليا، وأكثر اندماجا في مسار التنمية الاقتصادية.

وبالرغم من الصعوبات التي واجهت إنشاء المؤسسات أو الفعل الاستثماري عموما، غير أنه يمكن القول إنه قد تم تسجيل نتائج مشجعة في هذا المضمار، وذلك منذ إصدار القانون رقم 01ـ18، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف إلى المحافظة على مكتسباته من جهة، وإلى إعطاء ديناميكية جديدة لترقية سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق، فإننا نعتبر أن مشروع هذا القانون يشكل لبنة تشريعية، تضاف للإجراءات التي سبق وأن اتخذت، من أجل الارتقاء باقتصادنا إلى مصاف الاقتصاديات الناشئة، والتي تندرج كلها في إطار النموذج التنموي الجديد، الرامي إلى الخروج من التبعية الأحادية لقطاع المحروقات، باستغلال كافة الفرص المتاحة لنا من أجل التنويع الاقتصادي وضمان استمرار وتيرة التنمية.

واللجنة، وهي تختتم دراستها لنص هذا القانون وقصد المساهمة في إنجاحه ميدانيا، ارتأت تقديم التوصيات الآتية:

ـ الإسراع في إعداد النصوص التطبيقية لنص هذا القانون.

ـ محاربة كل أشكال البيروقراطية، مهما كان مصدرها، والتي تعيق إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان مرونة الإجراءات وبساطتها.

ـ مرافقة الشباب المستثمر منذ إطلاق مشروعه الاقتصادي إلى غاية الاستقرار في مقاولته.

ـ تكثيف المناولة في فروع النشاط الاقتصادي ذات الأهمية والأولوية، بالنسبة لاقتصادنا.

ذلكم، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الشكر موصول لكافة أعضاء اللجنة الذين سهروا لكي يقدموه لنا بهذا المضمون.

الآن وقبل أن نشرع في عملية التصويت، إليكم بعض المعلومات الخاصة بالجلسة:

- عدد الحاضرين: 67 عضوا.
- التوكيلات: 52 توكيلا.
- المجموع: 119.
- النصاب المطلوب: 61.

وبناء عليه، وبعد المشاورات التي أجريناها مع رؤساء المجموعات البرلمانية، فقد تقرر التصويت على مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكامله.

وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

وعليه، أعتبر بأن السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكامله، شكرا للجميع، هنيئا للقطاع، أسأل السيد وزير الصناعة والمناجم هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك السيد الوزير.

السيد الوزير:

معالي السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

معالي وزير النقل والأشغال العمومية،

معالي وزيرة التضامن والأسرة وقضايا المرأة،

معالي السيدة الوزيرة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أما بعد؛

لايسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر لمجلسكم الموقر لمصادقته على القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما أشكركم جميعا على تدخلاتكم التي صبت جميعها في صميم الموضوع وعبرت عن انشغال متقاسم على مصلحة الوطن والمواطنين واقتصاد البلاد وتطويره وأخص بالذكر أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وعلى رأسهم رئيس اللجنة ومقررها على ما أبدوه من استعداد ومسؤولية خلال دراسة المشروع.

كما عبرت التدخلات عن مستوى جد راق في النقاش وتبادل الآراء والمواقف وحس عالي من المسؤولية والتحديات التي تفرضها علينا جميعا المرحلة الراهنة والقاضية بتنويع الاقتصاد وتهيئة الظروف لإقلاع حقيقي.

إن هذا القانون هو بمثابة خطوة هامة في مسار الإصلاحات التي باشرناها منذ سنتين في قطاعنا وستليها خطوة أخرى في الأجل القريب، من خلال اقتراح نصوص جديدة أذكر أقربها وهو مشروع القانون المتعلق بالقياسة.

هدفنا الأول، من خلال هذه النصوص، هو وضع منظومة تشريعية مستقرة وشفافة متكاملة ومتناسقة، تضمن الفعالية في الميدان لبلوغ الأهداف التي التزمت بها الحكومة في مخطط عملها الخماسي المصادق عليه في ماي 2014، مخطط يهدف إلى بناء اقتصاد قوي ومتنوع قادر في آن واحد على التأقلم والصمود أمام هزات الاقتصاد العالمي وإعطاء الجزائر، فيما يخصنا، موقعا في الخريطة الصناعية العالمية الجديدة.

ويعد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى دعائم النمط الاقتصادي الجديد الذي نعمل على إرسائه.

هذا القانون التوجيهي الجديد، سيعطي دفعا جديدا لهذه الفئة الأكبر من المؤسسات الوطنية، بالعمل على انخراطها الفعال في الاستراتيجية التصنيعية خاصة في مجالات المناولة.

كما سنسعى لمضاعفة النشاطات وترقية كل مناطق الوطن، وفق مقاربة اقتصادية على أساس مميزات ومؤهلات كل واحدة منها والتي تتجسد حاليا من خلال تشجيع بروز أقطاب صناعية عبر ربوع الوطن لتحفيز تطور تجمعات المؤسسات.

كما أن طموح هذا المشروع هو الحفاظ على ديمومة نشاط المؤسسات ذات النجاعة، من خلال وضع الإطار ومنظومات الدعم الموجهة لنشأتها ونموها واستمراريتها.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

على أمل أن يتجدد لقاؤنا مستقبلا، بمناسبة مناقشات أخرى، أجدد لكم التحية وأشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أسأل السيد رئيس اللجنة المختصة هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد رئيس اللجنة المختصة: سيدي الرئيس المحترم، رغم الإيجابيات الكثيرة للقانون رقم 01ـ18 حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه اتسم ببعض الغموض، قلة مرونة ومحدودية الصلاحيات، ومن خلال توضيح الدستور الجديد لهوية اقتصادنا الوطني، يأتي هذا المشروع الذي صادقنا عليه والذي نثمنه ليعزز قانون الاستثمار بصفة خاصة وزرع الثقة لدى الفاعلين في هذا الميدان.

سيدي الوزير،

بتجسيد هذا المشروع، تصبح الجزائر قطبا صناعيا قويا، يحمينا ـ إن شاء الله ـ من ارتدادات الأزمات المرتبطة بأسعار المحروقات.

أتمنى لكم التوفيق والسداد في أعمالكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بودي في نهاية هذه الجلسة القول إنه بين الأمس واليوم صادقنا على أربعة مشاريع قانونية جد هامة، سوف تتيح للقطاعات المعنية لكي تعمل وتنجز وتحقق مضمون برنامج فخامة رئيس الجمهورية للسنوات القادمة، بودي في هذه المناسبة أن أشكر كافة الزملاء والزميلات الذين تدخلوا وميز نقاشهم، خلال هذه الجلسات، المستوى المحترم لهذه التدخلات.

بودي أن أنوه بهم جميعا وأتمنى التوفيق لمسؤولي القطاعات الوزارية المختلفة، لكي يحققوا ما هو متضمن في هذه القوانين، المجلس قام بواجبه على الحكومة أن تكمل عملها في إطار الرسالة الموكلة إليها.

شكرا للسيد الوزير ومن سبقه من الوزراء بالأمس على حضورهم ومشاركتهم في هذه الجلسات.

بذلك، نكون قد أنهينا أشغال الجزء الأول من هذه الجلسة الصباحية والمتعلقة بالتصويت على مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الآن نسمح للسيد الوزير بمغادرة القاعة، لنستأنف بعد قليل أشغالنا في الجزء الثاني المخصص للأسئلة الشفوية.

إذن، لدينا أربعة أسئلة شفوية تعني قطاع النقل وأيضا قطاع التضامن، والسؤال الأول مقدم من طرف السيد محمد الواد إلى قطاع الأشغال العمومية، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الواد: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

السيد الرئيس،

السادة معالي الوزراء،

الإخوة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

سؤال شفوي موجه إلى معالي وزير الأشغال العمومية والنقل:

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99ـ02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي التالي:

سيدي معالي الوزير، السؤال يتعلق بالطريق الوطني رقم 22 الرابط بين مدينة تلمسان ومدينة سبدو جنوبا على مسافة 36 كلم والذي برمج ليصبح طريقا مزدوجا، نظرا لصعوبته وكثافة السيارات والشاحنات وكثرة الحوادث التي يتسبب فيها.

لقد قيل لنا منذ سنين إن مشروع الطريق المزدوج قد برمج وستنطلق الأشغال قريبا ولكن حتى هذه اللحظة لم نر شيئا جديدا ما عدا الوعود.

معالي الوزير المحترم،

هل هناك أمل في تحقيق هذا الطريق المزدوج الحيوي بالنسبة لولاية تلمسان وبالنسبة لولايات الهضاب والجنوب

العربي كبشار، تندوف وأدرار؟ شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الواد؛ الكلمة الآن للسيد وزير الأشغال العمومية والنقل، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الأشغال العمومية والنقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

السيدات والسادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر السيد محمد الواد على طرحه الانشغال الخاص بازدواجية الطريق الوطني رقم 22 على مستوى ولاية تلمسان.

وردا على هذا الانشغال، أعلمكم أنه في إطار تنمية الجهة الجنوبية للولاية، تم تسجيل عملية دراسة ازدواجية الطريق الوطني رقم 22 بين منطقتي تلمسان وتيرنين، على مسافة 13 كلم والذي يعتبر محورا هاما يربط بين شمال الولاية وجنوبها ومن ثمّ إلى جنوب الوطن.

وقد أوكلت هذه الدراسة إلى مكتب الدراسات (SAITE) وهي على وشك الانتهاء.

كما ستقترح عملية دراسة ازدواجية الشطر الثاني المتبقي من الطريق الوطني بين تيرنين وسبدو، على مسافة 23 كلم، وبهذا ستغطي الدراسة الطريق الرابط تلمسان ـ سبدو كلية على مسافة 36 كلم على أن يتم تسجيل عملية الإنجاز فور توفر الإمكانيات المالية.

بالفعل، هذا المشروع يكتسي أهمية كبيرة، إذ سيمكن من تقليص حوادث المرور التي يعرفها الطريق الحالي، خاصة في فصل الشتاء مع تساقط الثلوج التي تمتاز بها المنطقة، ناهيك عن صعوبة هذا المسلك بالنظر إلى التضاريس الوعرة.

أتمنى أنني وفقت في الإجابة على انشغالكم أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الأشغال العمومية والنقل؛ أسأل السيد محمد الواد هل يريد أخذ الكلمة مجددا؟ الكلمة لك.

السيد محمد الواد: شكرا سيدي الرئيس؛ على كل حال بالنسبة إلينا، عندما نرى أن الأشغال قد انطلقت فعلا لإنجاز هذا الطريق الحيوي، حينها سنتنفس الصعداء ونستبشر خيرا.

السيد الوزير، نظرا لأهمية ـ كما قلتها في تدخلكم ـ واستراتيجية هذا الطريق، حيث يربط الشمال بالجنوب، زيادة على دوره الأساسي في دفع عجلة التنمية في المناطق الجنوبية لولاية تلمسان، يجب ألا يُغفل عليه وندعوكم ـ السيد الوزير ـ أن تمنحوا هذه المسألة اهتماما خاصا وشكرا.

السيد الرئيس: السيد محمد الواد، أظن أن السيد الوزير متفق معك ويأمل مواصلة هذا المشروع في آجاله المحددة، الآن الكلمة للسيد عبد الوهاب بن زعيم مع قطاع الأشغال العمومية والنقل.

السيد عبد الوهاب بن زعيم: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس المحترم،

السادة الوزراء،

السيد وزير الأشغال العمومية،

السيدة وزيرة التضامن الوطني،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة، السؤال الشفوي التالي:

سيدي الوزير،

إن مشروع المسجد الأعظم، مسجد الجزائر، الذي يرعاه فخامة رئيس الجمهورية، جعله الله في ميزان حسناته إن شاء

الله، والذي هو في طور الإنجاز ويتسع لأكثر من 120 ألف مصلي، ليكون أكبر مسجد في إفريقيا، ويعتبر مشروع القرن، حيث إن رئيس الجمهورية يريد لهذا المسجد أن يكون نصبا تذكاريا للإسلام وشهداء الثورة في منطقة المحمدية بالعاصمة، لكن السؤال المطروح والملاحظة، هل تم التفكير في كيفية الوصول إليه من طرف مجموع المصلين؟ وهنا نحن نتكلم على 120 ألف مصلي، مع العلم أنه يتوسط العاصمة ويطل على خليج الجزائر التي هي بدورها مقصودة من طرف الآلاف للتنزه، هناك ضرورة ملحة للتفكير والشروع في ربط المسجد الأعظم بالترامواي أو الميترو أو القطار ووسائل النقل العمومي الأخرى، وتخيلوا معي كيف ستكون الصورة إذا حضر المصلون بسياراتهم الخاصة لصلاة الجمعة أو صلاة الأعياد... إلخ، خاصة أمام الطريق الرابط بين وسط الجزائر العاصمة والدار البيضاء، مع العلم أن المرأب الخاص للمسجد لا يستطيع استقبال جميع سيارات المصلين، زد على ذلك وقت الدخول والخروج للمرأب مع أوقات الصلاة المحددة، ضف لها افتقار الجزائر العاصمة، لحد الآن، للأضواء الثلاثية (feux tricolores).

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق الاحترام والتقدير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الوهاب بن زعيم؛ الكلمة الآن للسيد وزير الأشغال العمومية والنقل.

السيد وزير الأشغال العمومية والنقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

السيدات والسادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر السيد عبد الوهاب بن زعيم، على طرحه الانشغال المتعلق بكيفية الوصول إلى المعلم الديني والثقافي، الممثل في جامع الجزائر، والذي يرعاه فخامة رئيس الجمهورية ويوليه عناية خاصة.

للعلم، هناك محطة القطار على مستوى منطقة خروبة ومحطة للترامواي على مستوى كل من قصر المعارض والخروبة متواجدا بالقرب من جامع الجزائر.

من جهة أخرى، سيتم التكفل بعشرة مسالك تؤدي من وإلى جامع الجزائر وهي في طور الإنجاز. بلغت نسبة تقدم الأشغال للمسالك الثلاثة الأولى ذات الأولوية 90٪ والتي تؤدي إلى كل من مدخل الجامع وموقف السيارات التابع له وكذلك منطقة المراقبة الخاصة به.

فيما يقوم القطاع بإجراءات نزع الملكية وتحويل مقرات المؤسسات بالنسبة لبقية المسالك السبعة، المتواجدة في المناطق المجاورة لهذا المعلم.

إضافة إلى ذلك، قد تم الشروع في إنجاز جسر بطول 460م، يربط شارع طرابلس بجامع الجزائر مباشرة بالطريق السريع واد أوشايح، أما بخصوص الأضواء الثلاثية، فإن ولاية الجزائر بالشراكة مع متعاملين أجانب أنشأت شركة مختلطة قصد تجهيز كل مفترقات الطرق بالأضواء الثلاثية، مع ربطها فيما بعد بمركز التحكم المركزي لحركة المرور، الدراسة جارية حاليا وسننطلق في الأشغال في أوائل 2017.

أتمنى أنني أصبت في الإجابة على سؤالكم، أشكركم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ أعود للسيد عبد الوهاب بن زعيم، أسأله هل يريد أخذ الكلمة؟ الكلمة لك.

السيد عبد الوهاب بن زعيم: شكرا للسيد الرئيس؛ السيد الوزير، أنا سؤالي تقني بحت وأوضح.

السيد الوزير، أنا لا أتكلم عن المسالك، 120 ألف مصلي، 10٪ تساوي 12 ألف مصلي، 1٪ يساوي 1200 مصلي، السيارة لا يمكن ركنها.

المسجد الأعظم مبني دون.. أتكلم عن الترامواي، عن القطار، عن النقل العمومي الذي ينقل مجموع المصلين، لأن كل إنسان يأتي بسيارته كي يصلي في المسجد أو كذا، فيجد مشكلا كبيرا.

سيدي الوزير، ألا تعلمون أن كل المجمعات الإدارية وكل إدارات الولاية استفادت من أراضي في مدينة المحمدية، ويسمى (Pole administratif) معناها كل إدارات ولاية العاصمة تقريبا ستكون هناك، قرب المسجد، كذلك منتزه الصابلات هي تقابل المسجد الأعظم، لا ننسى قصر المعارض وهو أيضا مقصود من آلاف المواطنين.

أظن وأعتقد أن هناك ضرورة ملحة وملحة جدا، على الأقل ربط شرق العاصمة بترامواي باب الزوار لأن المسافة هي 2 أو 3 كلم. وأعتقد أيضا أن هناك دراسة أولية موجودة في ولاية الجزائر لإنجاز هذا المشروع.

كما أعلمكم ـ السيد الوزير ـ أن ميزانية الولاية تستطيع تحمل نفقات المشروع بشرط التخلي عن مشاريع مسجلة ومرصود لها أموال وأنا أعي ما أقول وهي مشاريع ليس لها أي نجاعة، يمكنكم النظر مع السيد الوالي لإدراج هاته التوسعة على حساب الولاية.

شرق العاصمة، على الأقل، فيه مليون شخص أو مليون ونصف مليون شخص، يستطيعون التنقل من باب الزوار بالترامواي، مسافة 2 أو 3 كلم، على الأقل، لكي يصلي الناس في راحة.

كذلك، إن مشروع السيد رئيس الجمهورية ليس للصلاة فقط، هذا تحفة فنية، فيه نشاطات، فيه محاضرات، فيه أمور كثيرة، بودنا الجزائر بأكملها وحتى المغرب العربي يستفيد منها.

السيد الوزير، العاصمة تختنق، بالنسبة للأضواء الثلاثية، السيد الوالي أعلن سابقا أن شركة إسبانية فازت بالصفقة، لكن يجب الانطلاق في تركيب هذه الأضواء.

وأخيرا، استلام المسجد الأعظم في 2017، السيد الوزير، لابد هذه المشاريع والتي هي بصدد الإنجاز أن نبدأ فيها اليوم، حتى تكون مع المسجد الأعظم.

في الأخير، نتمنى من الله عز وجل، وأنا صادق في ذلك، أن يجعل هذا المسجد العظيم في ميزان حسنات فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الوهاب بن زعيم؛ السيد وزير الأشغال العمومية والنقل، تفضل.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس.

يا أخي، تكلمت عن مدرجات السيارات، أولا جامع الجزائر فيه مدرج في الطابق السفلي، يتسع لحوالي 5000 سيارة.

سأقول لك صراحة، مشكل الترامواي وخط الترامواي من الشرق أو الغرب، المشكل مطروح لغرب أو لشرق العاصمة، الناس يأتون من كل النواحي إلى المسجد الكبير وإمكانياتنا الحالية لا تسمح بإنجاز مشروع بهذا الحجم، لكن إذا ما تم استلام المسجد الكبير في 2017، إن شاء الله، يسلم في 2017.

الحل هو النقل العمومي للمصلين لصلاة الجمعة، خاصة، القانون الحالي لا يسمح بتمويل مشاريع عمومية خارج الخزينة العمومية.

نحن حاليا بصدد دراسة قانون كي تكون لدينا إمكانية إنجاز مشاريع عمومية بطرق أخرى، في ذلك الوقت يمكن تجسيد فكرة مشروع إنجاز ترامواي ما بين تافورة والمطار، عبورا بالمسجد الكبير، الدراسات موجودة ولكن تمويله عن طريق الخزينة العمومية غير ممكن اليوم، لأن إمكانياتنا محدودة ولكن عندما نعدل هذا القانون سيسمح لنا باستغلال طريقة (PPP) في ذلك الوقت يكون الحل بين أيدينا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ نبقى دائما في قطاع الأشغال العمومية والنقل، والكلمة لصاحب السؤال الموالي وهو السيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد وزير الأشغال العمومية والنقل المحترم،

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السادة والسيدات أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الوزير،

أطرح على معاليكم السؤال التالي نصه:

يعتبر قطار السكة الحديدية للخط الرابط بين ولاية بشار وولاية وهران من أهم الوسائل والمواصلات التي يستعملها ساكنة الجنوب الغربي، في تنقلهم بشكل يومي عبر الولايات التي يقطعها هذا الخط.

على الرغم من إعادة تجديد خط السكة الرابط بين بشار ووهران ورفع سرعة القطار، تبقى نوعية العربات النقطة السوداء في هذه العملية، نظرا لقدمها ونقص الظروف

الملائمة التي لا تليق بالمسافر، كنقص الخدمات، انعدام المكيف الهوائي في أغلب الأحيان، ولاسيما أثناء فصل الحرارة.

علما أن المدة التي يقضيها المسافر داخل القطار، أثناء رحلته من ولاية بشار نحو ولاية وهران مثلا، أكثر من اثنتي عشرة (12) ساعة، مما يتطلب توفير الظروف والخدمات لهؤلاء الزبائن، لكن هذه العربات القديمة جدا تفتقد للمقاييس والشروط التي تتطلبها مثل هذه المسافات والظروف المناخية الصعبة بالمنطقة.

رغم الشكاوي المتكررة من قبل المواطنين والمطالبة بتحسين الظروف، التي تبقى سيئة للغاية لا تتناسب وسمعة هذه المؤسسة الوطنية الكبرى.

معالي الوزير،

متى يتم إنهاء هذه المعاناة وتحقيق الوعود التي قطعها عدد من الوزراء، الذين تعاقبوا على هذا القطاع، كل مرة بتجديد واستبدال تلك العربات وتحسين الخدمات بهذه المؤسسة؟

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعيدي؛ الكلمة الآن للسيد وزير الأشغال العمومية والنقل.

السيد وزير الأشغال العمومية والنقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس الفاضل،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

السيدات والسادة الوزراء،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أشكر السيد حسني سعيدي على طرحه الانشغال الخاص بوضعية عربات قطار السكة الحديدية للخط الرابط بين ولاية بشار وولاية وهران.

وردا على هذا الانشغال، فإننا نعلمكم أن قطاع النقل ومن خلال الشركة الوطنية للنقل بالسكة الحديدية قام بإطلاق مناقصة دولية، وفقا لبرامج الاستثمار المسطرة وتخص ما يلي:

1 ـ إستقبال 17 قطارا ذات الدفع تستجيب لكافة المعايير الدولية، بما في ذلك السرعة وراحة المسافرين وكذا الحفاظ على البيئة وذلك ابتداء من سنة 2018، ويستفيد خط وهران ـ بشار من هذه الحصة، مما سيسمح بتدعيمه وزيادة عدد الرحلات اليومية الخاصة به.

2 ـ إعادة تأهيل 220 عربة لنقل المسافرين بمختلف الأصناف، بما في ذلك صنف مراقد المقاعد، المخصصة للمسافات الطويلة وبشكل ملائم، خاصة نظام التكييف وهذا على مستوى ورشات الشركة بسيدي بلعباس والعملية جارية حاليا وإلى غاية 2019. تدخل هذه العملية الأولى من نوعها، في إطار البرنامج المسطر لتجديد وإعادة تأهيل العربات الممتد ما بين 2016 و2019؛ وللعلم فإن هذه العربات ستدخل حيز الاستغلال خلال السداسي الثاني من 2017، بعد اجتياز المرحلة التجريبية خلال الثلاثي الأول من نفس السنة، وهذا بعد المصادقة على أولى العربات النموذجية.

أتمنى أنني وفقت في الإجابة على انشغالكم وأشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مجددا للسيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: شكرا سيدي الرئيس؛ والشكر موصول لمعالي وزير الأشغال العمومية والنقل، فعلا التوفيق يكون بعد الاقتناع، لأنه ـ إسمح لي السيد الوزير ـ تعاقب على هذا القطاع أكثر من وزير والوعود كانت في كل مرة تقول: قمنا بصفقة مع وكيل إسباني، قمنا بصفقة مع وكيل إيطالي، ستمنح لكم عربة السنة القادمة ! هذا الكلام سمعناه منذ 2010 إلى اليوم ولا جديد يذكر في هذه القضية، وتبقى معاناة السكان، معاناة المسافرين، أعطيك لمحة ـ السيد الوزير والسادة الحضور ـ عن قطار بشار: قطار بشار موجود منذ الثلاثينيات (1935)، كان موجودا منذ زمن، في فترة لم يكن متوفرا في دول أخرى، هو لحد الآن موجود لكنه لم يطرأ عليه أي تحسن.

تخيل أنت وجود مسافرين في قطار، وفي منتصف الطريق ينقلونهم في مركبة من نوع (Karsan) بسبب عطب، هل هذا يليق بالمواطن؟ وبسمعة المواطن؟ هل يليق هذا بسمعة

مؤسسة بحجم مؤسسة النقل بالسكة الحديدية التي لها تاريخ في هذا المجال؟

مسافرون يذهبون من بشار إلى وهران، في نصف الطريق ينزلونهم من القطار ويقولون لهم العربة فيها عطب! إركبوا في النقل الجماعي؟

هل يعقل أن يقع هذا في 2016؟! هذه إهانة ! إهانة لهؤلاء المواطنين وإهانة لهؤلاء المسافرين وتكسير لهذه المؤسسة العريقة !

منذ 2010 نسمع بأن عندكم حصة من القطارات وحصة من تلك.. فلهذا، نحن نتمنى أن تتحقق الوعود للمسافرين. لا يخفى عليكم أن هذا القطار يمر على 4 ولايات، كلها تستفيد من هذا الخط، علما أنه خط حيوي ومربح وتجاري، وهو في صالح المؤسسة وليس في صالح المواطنين لأنه مربح.

العربات دائما ممتلئة بالمواطنين، لأنها الوسيلة الآمنة التي تقل المسافرين وما دام المؤسسة عندها صفقة تجارية مربحة في هذا المجال، فلماذا التعطيل؟ وهذا ليس تفضلا منها لهؤلاء السكان، لأنها ستربح، هذه تجارة ! إذا أرادت أن تأتي وتعمل اللهم بارك وإلا فشركة أجنبية أحسن، حتى لا نبقى في الانتظار! وفروا لنا وسيلة مواصلات، حتى يتسنى للناس السفر على متن القطار في ظروف مهيأة.

حاليا، لا يوجد في القطار مكيف الهواء؟! ولا مرحاض! هل هذا «غاشي»!؟ هذا شعب! هذا مواطن! لماذا نصل به إلى هاته الوضعية! فلهذا، إن شاء الله، وعودكم تكون حقيقة والمواطنون على علم بهاته الوعود، إن شاء الله في سداسي 2017 سننتظر القطار إن شاء الله وموفقين إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعيدي؛ الكلمة للسيد وزير الأشغال العمومية والنقل.

السيد الوزير: السيد المحترم، أنا مسؤول على ما أقوله، كما قلت لك الحل مبرمج مع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، هذا ما أنا مسؤول عليه ولكن فيه شركة وطنية توظف 12500 عامل، هي موجودة في كامل الوطن، إمكانياتها معروفة وإمكانيات الوطن معروفة، الصفقة الأولى هي ممضاة وانطلقنا فيها بـ 17 عربة الأولى، آخر تكنولوجيا. أما في بلعباس، فيه إعادة النظر لصيانة 220 عربة وهي حاليا في الورشة.

إذن، قلت لك سنة 2017 إن شاء الله، أعطيك الحل لبشار، شكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ ننتقل إلى قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والكلمة للسيد مصطفى جغدالي وسؤاله الشفوي.

السيد مصطفى جغدالي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 152 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16ـ12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بالسؤال التالي نصه ـ السؤال ولو أنه وطني، إلا أنني لخصته ولائيا ـ سجلت ولاية المسيلة تزايدا كبيرا في نسبة ذوي الأمراض المزمنة والمعاقين ذهنيا، خلال السنوات الأخيرة والأمر يستدعي تدخل الوزارة للنظر في هذه الظاهرة المقلقة، فما هي الإجراءات المتخذة من طرف الوزارة للدراسة ومعرفة أسباب تفشي هذه الأمراض وبالتالي التصدي لها؟

سيدتي الوزيرة، تقبلوا مني فائق عبارات الاحترام والتقدير.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ الكلمة الآن للسيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

السيدة الزميلة، وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

في البداية، أتوجه بالشكر العميق إلى السيد جغدالي مصطفى، عضو مجلس الأمة، على اهتمامه بفئة ذوي

الاحتياجات الخاصة ويشرفني أن أقدم التوضيحات التالية:

تعتبر المنظمة العالمية للصحة إشكالية الأمراض غير المتنقلة، الأمراض المزمنة إحدى التحديات الرئيسية في القرن الحادي والعشرين في مجال الصحة والتنمية للسكان؛ وذلك نظرا للمعاناة التي تسببها للإنسانية وكذلك تأثيرها السلبي على النسيج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية للبلدان، لاسيما منها الفئة ذات الدخل الضعيف أو المتوسط.

وفي هذا الصدد، تتصدى السلطات العمومية، في إطار مقاربة تشاركية، يرأسها القطاع المكلف بالصحة للأمراض المزمنة، عن طريق استراتيجية أفقية، تتجسد في إرساء مخطط استراتيجي وطني متعدد القطاعات لمكافحة عوامل خطر الأمراض غير المتنقلة، حيث تم إحداث لجنة قطاعية للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15ـ72، المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1423 الموفق لـ 11 فبراير سنة 2015.

وفي هذا المضمار، يساهم قطاعنا الوزاري، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في هذا المسعى، من خلال مشاركته المباشرة في البرامج المسطرة على مستوى هاته اللجنة المتعددة القطاعات.

وفيما يخص تزايد الإعاقة الذهنية بولاية المسيلة، تجدر الإشارة ـ أولا ـ أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر عبر العالم وأن الوقاية منها تتم عن طريق الكشف والتشخيص المبكر لها وكذا وضع الترتيبات الوقائية الموضوعة من طرف وزارة الصحة: التدخل الطبي العلاجي (Médecine curative).

وفي هذا الشأن، فإن وزارة التضامن الوطني، ممثلة على مستوى اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بالوقاية والمكافحة لمواجهة التهديدات الصحية ذات القدرة الوبائية واستعجالات الصحة العمومية ذات البعد الدولي وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15ـ2010، المؤرخ في 10 أوت 2015، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير ذات اللجنة، تشارك أيضا في تنفيذ المخططات الوطنية.

أما عن الإجراءات المتخذة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، فتتمثل في إطلاقها لتحقيق وطني حول الإعاقة وكذا إعداد مشروع مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات الوقاية من العوامل المسببة للإعاقة وتفاقمها، طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 02ـ09، المؤرخ في 08 ماي عام 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

ولضمان التكفل بجميع فئات المعوقين ذهنيا، دون إقصاء أو تهميش لأي جهة، فقد قمنا بإعطاء تعليمات تضمنت سلسلة من الحلول العملية نذكر منها:

ـ تحويل 22 مؤسسة متخصصة، غير مستغلة، بكامل طاقتها إلى مؤسسات تلبي الحاجة المعبر عنها، لاسيما إلى مراكز نفسية، بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا، من أجل استقطاب الأطفال المعوقين ذهنيا، المسجلين في قوائم الانتظار.

ـ فتح ملحقات جوارية وإلحاقها بمؤسسات التربية والتعليم المتخصصين للأطفال المعوقين.

ـ تقديم الدعم لفتح مراكز المساعدة عن طريق العمل والمزارع البيداغوجية للمراهقين المعوقين ذهنيا، الذين تجاوز سنهم 18 سنة، حيث صدر في شهر نوفمبر 2016 المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08ـ02، المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل (CAT) وتنظيمها وسيرها.

ـ إعطاء تعليمات لمديري النشاط الاجتماعي والتضامن لتكثيف الجهود، من أجل القضاء على قوائم الانتظار للأطفال المعوقين ذهنيا، من خلال إعطاء حلول عملية، لاسيما رفع عدد الأقسام بالمؤسسات.

ـ إستعمال نظام الدوامين.

ـ دعم فتح الأقسام الخاصة للأطفال في مدارس التربية الوطنية، لفائدة الأطفال ذوي الإعاقات الذهنية الخفيفة.

ـ فتح فضاءات على مستوى مؤسسات التربية والتعليم المتخصصين للتكفل بالأطفال ذوي التوحد.

ـ تحويل المراهقين المعوقين ذهنيا التي تسمح قدراتهم لمتابعة تكوين متخصص يناسب إعاقتهم على مستوى المراكز المتخصصة التابعة لقطاع التكوين المهني.

وبالمناسبة ومن خلالكم أشكر جميع جزيل الشكر كل التعاون الذي نلقاه من وزارة التكوين المهني وكذلك وزارة التربية والتعليم على التنسيق الكامل الذي نعمل من أجله من أجل التكفل بذوي الإعاقات، خاصة بعد سن 18 سنة، لأن الجزائر ـ كما تعلمون ـ تبنت سياسة إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة اجتماعيا، اقتصاديا، ثقافيا.

ومن أجل هذا، لابد على أعضاء الحكومة أن يعملوا على

تنفيذ وتجسيد ووضع برامج، من أجل إدماج هؤلاء، ومن ذلك وضعنا هذا البرنامج المنسق لإدماج ذوي الإعاقات في عالم الشغل والعمل وهذا أكبر تحدي تستطيع الدولة الجزائرية، من خلاله، أن تؤكد أننا فعلا عندما أمضينا على الاتفاقيات الدولية ووضعنا قوانين لمرافقة ومساعدة وإدماج كل الشرائح الهشة، فإننا وضعنا برنامجا أو برامج لتحقيق ذلك عمليّا، على أرض الميدان، ونحن قمنا فعلا ولازلنا نقوم بتجسيد هاته البرامج على أرض الواقع، لأن الجزائر ـ كما قلتها ـ ونقولها دائما هي دولة اجتماعية وهي اجتماعية بامتياز.

وعندما نقول اجتماعية، فإننا لا نستثني هاته الشريحة من المواطنين وأننا نعمل على أن يكونوا مواطنين بكامل الحقوق والواجبات وعلينا أن ندمجهم كاملا، حتى يستطيعوا أن يعيشوا بكل كرامة، لأن كرامة هؤلاء هي من كرامة الدولة الجزائرية ومن مبادئها المعروفة، أنها دولة اجتماعية بامتياز وقد تم تقليص عدد الأطفال المعوقين، المسجلين بقوائم الانتظار، من ما يفوق 12 ألف طفل معوق ذهنيا إلى 6000 طفل مع بداية سنة 2016.

وتم القضاء نهائيا على قوائم الانتظار في بعض الولايات، منها ولاية المسيلة، التي عززت بإنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا.

ومن جانب آخر، يجدر التذكير أن قطاع التضامن الوطني يضمن فرصا متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حسيا، على مستوى 23 مدرسة للأطفال المعوقين بصريا و46 مدرسة للأطفال المعوقين سمعيا، موزعة عبر التراب الوطني، تضمن تكفلا نفسيا وتربويا وتعليميا تقوم به فرق بيداغوجية، منهم أخصائيون نفسانيون وأورتفونيون ومعلمون وأساتذة متخصصون وذلك ابتداء من سن 3 سنوات، حيث تطبق في مدارس الأطفال المعوقين حسيا، سمعيا وبصريا.

البرامج التعليمية الرسمية المعتمدة لدى وزارة التربية الوطنية للطورين، الابتدائي والمتوسط، وفق طرق ووسائل بيداغوجية مكيفة، تراعي خصوصيات كل إعاقة ويواصل التلاميذ المعاقون مسارهم التعليمي الثانوي مع أقرانهم الأسوياء.

ويقوم قطاع التضامن الوطني ـ أولا ـ بتوفير الكوادر البشرية المؤهلة للتربية وتعليم الأطفال المعوقين وتدريبها وتأهيلها، عبر 3 مراكز وطنية للتكوين المتخصص، التابعة لقطاعنا الوزاري.

ثانيا، توفير الوسائل والتجهيزات البيداغوجية الضرورية في عملية تدريس الأطفال المعوقين سمعيا، باستعمال الأجهزة السمعية الجماعية والفردية؛ وبالمناسبة ورغم الضائقة المالية، فإن كثيرا من المدارس المتخصصة في الإعاقات السمعية تجهزت مؤخرا بأجهزة تكنولوجية من نوع (FM) حتى نستطيع أن نعطي الأريحية الكاملة في متابعة الدرس للتلاميذ الذين يعانون من إعاقة سمعية وكان هذا كله من ميزانية الدولة، فنحن نعمل، كحكومة، على توفير كل الحقوق والمكاسب الاجتماعية، خاصة لهاته الفئة.

ثالثا، توفير الكتب المدرسية مجانا لجميع التلاميذ المعوقين وكذا المحافظ المدرسية ولوازمها ونحرص أيضا على استفادة جميع تلامذتنا، من ذوي الإعاقة، من منحة التمدرس وكذلك تتوزع هاته المؤسسات كما يلي:

ـ 15 مدرسة في الجهة الشرقية،

ـ 8 مدارس في الجهة الغربية،

ـ 12 مدرسة في الوسط،

ـ 11 مدرسة في الجنوب.

وهي بالتالي مؤسسات ذات طابع جهوي وتتوفر على النظام الداخلي ونصف الداخلي.

كما أؤكد أنه لا توجد قوائم انتظار على المستوى الوطني، في مجال التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة الحسية، السمعية والبصرية، بالعكس، فحسب الإحصائيات السنوية، نجد دائما أن هناك فائضا في المقاعد البيداغوجية، مقارنة بعدد التلاميذ المتمدرسين على المستوى الوطني أو الجهوي.

أما النقص الذي نتلقاه هو في الإعاقات الذهنية المتوسطة والثقيلة، فعدد المقاعد البيداغوجية لا يكفي، بما أن هاته الإعاقات الذهنية الثقيلة والمتوسطة في تزايد مستمر وهذه لا تخص الجزائر ولكن هذا مشكل صحي وأنا أتكلم بحضور دكاترة هنا وأساتذة، يعلمون جيدا أن الإعاقات الذهنية في العالم تتفاقم لعوامل نذكرها في مجالات أخرى.

مع الدخول المدرسي 2016ـ2017، بلغت نسبة استغلال المقاعد البيداغوجية لمدارس الأطفال المعوقين سمعيا، وطنيا 62٪، وتبقى نسبة 38٪ من المقاعد شاغرة، وبالموازاة مع التكفل المؤسساتي بهاته الفئة، يعمل القطاع على إدماج التلاميذ المعوقين، لاسيما المعوقين سمعيا في

الوسط المدرسي العادي، عملا بأحكام القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 13 مارس 2014، الذي يحدد كيفية فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين بالمؤسسات العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية.

سيدي، إننا نعمل في الحكومة على أن نؤطر وندمج أكبر عدد ممكن من التلاميذ الذين لديهم إعاقات محدودة ويستطيعون متابعة الدرس في مدارس عادية مع أطفال عاديين، إذا وفرنا لهم كل المستلزمات التكنولوجية التي تساعدهم على التحصيل العلمي. هذا هو تحدي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وهذا هو تحدي وزارة التربية والتعليم.

لقد أخذت على عاتقها الدولة الجزائرية هذا التحدي وهذا البرنامج ولابد علينا أن نجسده، لأن الدول المتقدمة الكبيرة تعمل كثيرا في هذا السياق.

واليوم، في الدول المتقدمة إذا تقدمت باقتصاد قوي، متنوع، فهي متقدمة كذلك بسياسة اجتماعية قوية، وخاصة سياسة الإدماج الاجتماعي للفئات الهشة من المجتمع؛ والجزائر تبنت هذا المسعى ونحن ماضون فيه إن شاء الله.

وبالنسبة لولاية المسيلة، فيوجد فيها حاليا 5 مؤسسات للتربية والتعليم المتخصص للأطفال المعاقين، موزعة كما يلي:

- 3 مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا.
- مدرسة للأطفال المعوقين سمعيا.
- مدرسة للأطفال المعوقين ذهنيا.
- مدرسة للأطفال المعوقين بصريا.

كما تجدر الإشارة أنه في الجهة الجنوبية لولاية المسيلة، يوجد 3 مدارس للأطفال المعوقين سمعيا، في ولاية الجلفة مدرسة واحدة، وفي بسكرة مدرستان: بسكرة وأولاد جلال، وخلال الموسم الدراسي لهاته السنة 2016-2017، بلغ عدد التلاميذ المعوقين سمعيا بولاية المسيلة 89 تلميذا و18 طفلا معوقا بصريا وبلغة الأرقام نجد أن نسبة استغلال المقاعد البيداغوجية تقدر في ولاية المسيلة بـ 52.35٪ وتبقى نسبة 47.65٪ من المقاعد شاغرة بالنسبة للإعاقات السمعية والبصرية، أما الذهنية فلدينا نقص ونتمنى أن نسد هذا النقص.

في الأخير، وردا على سؤالكم، المتعلق بإمكانية إنشاء مدرسة أخرى للمعوقين سمعيا، من الجهة الجنوبية للولاية، نخلص إلى أن عدد الأطفال المعوقين سمعيا، المتكفل بهم، يتوافق مع الهياكل المتواجدة حاليا بولاية المسيلة ويبقى قطاع التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة آذانا صاغية للسادة ممثلي الشعب، كما نتشرف بجميل ما تولونه من اهتمام لهاته الفئة الحساسة من أبنائنا ومواطنينا.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ السيد مصطفى جغدالي، تفضل.

السيد مصطفى جغدالي: نشكر السيدة الوزيرة على الحصيلة الكاملة والشاملة للوزارة في جميع القطاعات، ولكن في أرض الواقع، هناك أرقام خيالية لذوي الاحتياجات الخاصة، لنقف إجلالا وتقديرا لهذه الفئة، أعطيك رقما، السيدة الوزيرة، عدد الأمراض المزمنة في ولاية المسيلة 7000، منها حوالي 1500 حالة تحتاج لطلب ضئيل وضئيل جدا وهو التأمين فقط، هم يطلبون التأمين، الأمر قائم وهو في تزايد، نطلب حصة للتكفل بهم.

نحن نقدر الظروف المالية والاقتصادية للجزائر ولكن هذه الفئة من ذوي الأمراض المزمنة لا يطلبون ولا ينتظرون! ويواجهون الموت في صمت وطلبهم إنساني واجتماعي بحت: التكفل بالدواء.

الأمراض هي متعددة لهذه الفئة وهي الضغط الدموي، الربو والسكري والكلى... إلخ، والمعاقون هم بنسبة كبيرة.

السيدة الوزيرة، نحن نطلب في هذه اللحظة من هذا المنبر، التكفل بـ 1500، الباقية من حيث التأمين الاجتماعي فقط.

بالنسبة للتكفل بالمعاقين ذهنيا، الوزيرة تكلمت على أن المشكل مشكل وطني والتكفل به صعب وصعب جدا؛ وبالتالي نطلب أن يكون هذا التكفل تدريجيا وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ السيدة وزيرة التضامن الوطني والأسرة تفضلي.

السيدة الوزيرة: شكرا سيدي الرئيس.

في الحقيقة هاته الملاحظة لا تتفق مع السؤال المطروح.

طرح علينا سؤال عن تفاقم الأمراض المزمنة، ونحن، احتراما لكم - سيدي - واحترامي لهذا المجلس، لأن

السؤال يخص وزارة الصحة، ورغم ذلك وبما أننا طرف في هاته اللجنة القطاعية بالنسبة للأمراض المزمنة ارتأينا أن نجاوب.

أما بالنسبة للتكفل من الناحية الاجتماعية بهؤلاء، لابد أن تعرفوا أن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مع قطاعات أخرى، نعمل على أن نتكفل بكل هؤلاء اجتماعيا ولكن الذين يعتبرون من المعوزين.

ثانيا، تعلمون جيدا ـ سيدي ـ أننا نعمل في كل سنة على تطهير القوائم، مع السادة المنتخبين والسادة الولاة والسادة مدراء النشاط الاجتماعي، وتأكدوا إذا كان العدد مهولا من هذا النوع، لا أظن أن السيد الوالي يسكت عن هذا العدد كله من الأمراض المزمنة والمرضى يعانون في صمت وليست لهم التغطية الاجتماعية!

تأكدوا، أنني سوف أتأكد من هذا الرقم اليوم ـ إن شاء الله ـ وإذا كانوا من المواطنين الذين يستحقون المساعدة والمرافقة ويعتبرون من المواطنين المعوزين، فالدولة سوف تتكفل بهم، هذا مفروغ منه.

أما بالنسبة للإعاقات السمعية، أكدت لكم أنه بالنسبة للسمعية ليس هناك قوائم الانتظار.

قوائم الانتظار بالنسبة للإعاقات الذهنية والإعاقات الذهنية في تزايد والتحقيق في الإعاقات الذهنية يختص به المختصون في وزارة الصحة، ولكن رغم ذلك فوزارة التضامن الوطني، ولأننا نرث معاناة هؤلاء، قمنا بتحقيق ولكن من حيث العدد، لنتأكد من عدد المعوقين والأسباب التي تجعل من هاته الإعاقة تتفاقم في الجزائر لنطرحه بعد ذلك؛ وتكلمنا مع السيد دولة الوزير الأول ومع وزارة الصحة وحتى هي بدورها تطرح الآن تحقيقا علميا، طبيا، صحيا حول هاته الأسباب التي من خلالها تتفاقم الإعاقات الذهنية والإعاقات الأخرى.

إذن، سيدي، الحكومة تعمل على أن تتكفل بالجميع، بقدر الإمكان، ولكن تأكدوا أن تعليمات فخامة رئيس الجمهورية تقر أن كل عائلة وكل معوز لا يمكن أن نتخاذل في مساعدته أو يفتقد لحقوقه المشروعة دستوريا ومبادئ الدولة الجزائرية، إذن تأكدوا إذا كان هذا العدد من الأمراض المزمنة يستحق المساعدة والتغطية الاجتماعية، فنحن لها إن شاء الله، وسوف نتأكد من ذلك وتأكدوا أننا سوف نبعث لكم بتقرير كتابي من أجل هذا، لأنكم تمثلون الشعب؛ ومن واجبنا في العمل الحكومي أن ننسق العمل وكل المعلومات مع السادة ممثلي الشعب.

شكرا لكم، سيدي الرئيس، على إتاحتكم لنا توضيح بعض النقاط وأشكر السيد العضو، ممثل الأمة مرة ثانية، وتأكدوا أننا سنتكفل، إن شاء الله، بكل النقائص وبكل مشاغل المواطنين وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الشكر موصول لكل أعضاء المجلس الذين شاركوا في نقاش هذه الجلسة.

بودي فقط، بهذه المناسبة، أن أنتهز السانحة وأعود للتذكير بالضوابط التي تحكم جلسات عملنا هذه والمخصصة للأسئلة الشفوية ولا أقصد أحدا وإنما ملاحظاتي تتوجه نحو المستقبل أكثر منها للحاضر أو للماضي.

أول شيء، أن الأسئلة الشفوية عندما تطرح، لابد أن تطرح وهي تقصد موضوعاً معينا، محددا بذاته.

السائل عندما يطرح سؤالا إلى قطاع، يفترض أن يعطى المقصود بالسؤال الوقت لكي يرد عليه، لكن أن يأتي هنا وتطرح عليه أسئلة أخرى، فهذا يوقع نوعا ما الإحراج!

أيضا قضية الاختصاص، نحن نعمل على أن نجعل هذه الأسئلة توجه لقطاعات محددة.

عندما يقع في النقاش خروجٌ عن الموضوع وجعل النقاش يتوسع أكثر من اللازم، هنا أيضا لابد من الذي يتوسع في طرح سؤاله أو جوابه أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب.

الموضوع الآخر في الجلسات: عدد الدقائق المخصصة لطرح السؤال وإعطاء الجواب محددة في التعليمة الموزعة عليكم والتي تعرفونها وتعرفها الحكومة.

يرجى أيضا، مستقبلا، التقيد بها وحصر الجواب فيما هو مطروح في السؤال.

هذه قواعد العمل التي أردت التذكير بها، متوجها بملاحظاتي نحو المستقبل وليس نحو الحاضر.

إذن، نحن في هذه اللقاءات أو الاجتماعات ليست مهمتنا المبارزة وإنما معرفة الحقيقة وإعطاء المواطن المعلومات الدقيقة وفي المجال الذي هو موضوع انشغال عضو المجلس وكذلك انشغال المواطن، شكرا لكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

ملحق

مشروع القانون المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد: 43، 136، 138، 140، 143 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر 1976، والمتضمن قانون التسجيل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07، المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17، المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-22، المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990، والمتعلق بالسجل التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في 03 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-01، المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-04، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-18، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06-11، المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، والمتعلق بالبلدية.

– وبمقتضى القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12ـ07، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14ـ10، المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادة 118 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 16ـ09، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

ـ وبعد رأي مجلس الدولة،

ـ وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء والانماء والديمومة.

الباب الأول: أحكام عامة
الفصـــل الأول : مبادئ عامـــة

المادة 2: يحدد هذا القانون الأهداف العامة التالية:

– بعث النمو الاقتصادي،

– تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المبتكرة، والحفاظ على ديمومتها،

– تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير،

– ترقية ثقافة المقاولة،

– تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

المادة 3: تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما يترتب عنه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة.

تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك.

المادة 4: تبادر الجماعات المحلية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصـــل الثاني
تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة

المادة 5: تعرّف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

– تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير (04) دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية واحد (01) مليار دينار جزائري،

– تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

يقصد، في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

1 – الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

2 – الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثنتا عشر (12) شهرا.

3 – المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 6: تستفيد من أحكام هذا القانون، المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشاؤها، والتي تحترم الحدود السابقة الذكر

على أساس تصريح يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 7: تستفيد من تدابير الدعم المنصوص عليها في هذا القانون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يمتلك رأسمالها الاجتماعي في حدود 49٪ من قبل شركة أو مجموعة شركات رأسمال الاستثماري.

المادة 8: تعرّف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، إلى أربعة (04) ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري، إلى واحد (01) مليار دينار جزائري.

المادة 9: تعرّف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتي (200) مليون دينار جزائري.

المادة 10: تعرّف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (01) واحد إلى تسعة (09) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

المادة 11: إذا صنفت المؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

المادة 12: عندما تسجل مؤسسة، عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد: 8، 9، و10 المذكورة أعلاه، إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين (02) ماليتين متتاليتين.

المادة 13: يمكن مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الحصيلة السنوية، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 14: يشكل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هو منصوص عليه في هذا القانون مرجعا لـ :

– منح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومرافقتها.

– جمع البيانات ومعالجة الإحصائيات.

يجب على المنظومة الإحصائية الوطنية إعداد تقارير دورية وظرفية تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما هي معرفة أعلاه.

الباب الثاني
تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 15: تهدف تدابير المساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، موضوع هذا القانون إلى:

– نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار،

– العمل على وضع أنظمة جبائية مكيّفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها،

– تشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات،

– تعزيز التنسيق ما بين أجهزة الانشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.

المادة 16: تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من

تدابير المساعدة والدعم المنصوص عليها في هذا القانون، وفق حجمها، وكذا الأولويات المحددة حسب شعب النشاط والأقاليم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الأول
إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 17: تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص «الوكالة»، تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 18: تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء، والانماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 19: يتم تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنصوص عليها في هذا القانون، وكذا نفقات تسيير الوكالة، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 124 – 302، الذي عنوانه «الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية».

المادة 20: تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة، تتكون من :

- مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنمائها وديمومتها ومرافقتها.
- مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

تحدد مهام مراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاتل المؤسسات، وكذا تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 21: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22: تتخذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتنسيق مع باقي الوزارات والسلطات المعنية، كل مبادرة تهدف إلى تحديد احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع استحداث الوسائل المالية الملائمة لها.

المادة 23: تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 24: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى «المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة».

يشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25: بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولواحقها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة ما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 26: يتم إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتوج الوطني.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27: تشجع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية:

– الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمانحة لخدمات خاصة تلبي احتياجات هذه المؤسسات.

– الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية شعب النشاط، لاسيما تلك المتعلقة بالمناولة، من خلال مشاركة مختلف الفاعلين المتدخلين في نظام تصنيع منتوج مادي أو غير مادي، أو خدمة انطلاقا من البحث والتطوير إلى غاية الاستهلاك النهائي.

ترتبط الاستفادة من الاعانة أو المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم ما بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجمعية أو التجمع، تحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف المقررة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28: يمكن الجمعيات المهنية والتجمعات التي تنشئ هياكل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من الدعم المالي أو المادي للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29: تتوقف الاستفادة من أحكام هذا القانون على تقديم تصريح تشخيصي دوري من طرف المؤسسات المعنية لدى الوكالة أو فروعها، يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثاني: ترقية المناولة

المادة 30: تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني.

المادة 31: تتكفل الوكالة، المشار إليها في المادة 17 أعلاه، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة، لاسيما:

– ضمان الوساطة بين الآمرين والمتلقين للأوامر،

– جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة،

– تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها،

– ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة،

– ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة،

– إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات مانحي ومتلقي الأوامر،

– إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة،

– ضمان التوسط بين الآمرين ومتلقي الأوامر في حالة النزاعات.

المادة 32: بعنوان تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة، تشجع الدولة:

– استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.

– إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية، ضمن عقود توفير الخدمات والدراسات ومتابعة وإنشاء التجهيزات العمومية.

– إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجؤون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 33: تقدم الوكالة دعما تقنيا وماديا لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة لمطابقة منتوجاتها، وذلك في إطار سياسة تطوير المناولة الوطنية.

الفصل الثالث
تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المادة 34: تضع الوكالة نظاما معلوماتيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يشكل على وجه الخصوص أداة

للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار.

المادة 35: يجب على الهيئات والإدارات المذكورة أدناه، تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها.

ويتعلق الأمر، على وجه الخصوص، ببطاقيات:

– الديوان الوطني للإحصاء،

– المركز الوطني للسجل التجاري،

– الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

– الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

– الإدارة الجبائية،

– إدارة الجمارك،

– الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

– جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 36: تتعلق المعلومات المشار إليها في المادة 35 أعلاه، على وجه الخصوص، بما يأتي:

– تعريف المؤسسات، وتحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5 أعلاه،

– قطاع النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها،

– ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس وانتهاء النشاط وتغييره،

– مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.

تحدد كيفيات الحصول على المعلومات الواردة في هذه البطاقيات ووضعها تحت التصرف بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوزراء المكلفين بالقطاعات المعنية.

الباب الثالث
أحكام انتقالية وختامية

المادة 37: تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون:

– البنوك والمؤسسات المالية،

– شركات التأمين،

– الوكالات العقارية،

– شركات الاستيراد.

المادة 38: تلغى أحكام القانون رقم 01ـ18، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 39: تبقى النصوص التنظيمية للقانون رقم 01ـ18، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 40: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في: .....

الموافق: .....

عبد العزيز بوتفليقة

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 24 ربيع الثاني 1438
الموافق 22 جانفي 2017

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587